Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كقوله في الصلاة: «والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته[626]». وقوله في الإحرام: «وكذلك كان الأولى إذا خشي الشك أن لا يكبر[627]». وقوله في الموقف: «الأولى للواحد عن يمينه[628]». قوله في الزكاة: «والأولى الإستنابة[629]». وما أشبه ذلك كله بمعنى واحد.

[تنبيه[630]]

وأما قوله في الجنائز: «إذا إجتمع[631] الولي والوالي فالوالي الأصل لا الفرع أولى[632]». ليس من هذا الباب، بل هو بمعنى واحد. وأما الأشبه فمعناه الأسد من السداد والاستقامة في القياس.

[لكونه[633]] أشبه بالأصول من القول المعارض له إن كان ثم قول، كقوله في الوصايا: «وبغلاتها أشبه[634]». والقول بالأشبه هو من باب القول بالإستحسان وسيأتي بيانه. / . [22/أ]

وأما المختار، كقوله في الوضوء: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالإبتداء، أولا[635]».

فالمختار يطلق على ما إختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، كقوله في الأوقات[636]: «وإختاره التونسي[637]».

---

(626) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).
(627) في (حـ): أن يكبر. انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).
(628) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).
(629) المصدر السابق ورقة 42 (أ).
(630) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(631) في (حـ): وإذا إحتج، وهو تحريف.
(632) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).
(633) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(634) انظر جامع الأمهات ورقة 202 (أ).
(635) المصدر السابق ورقة 6 (أ).
(636) المصدر السابق ورقة 14 (ب).
(637) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي سنة 443 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 89/88.